جامعة دراية

حقوق الملكية الفكرية

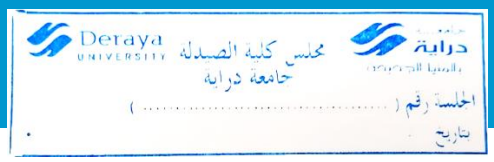

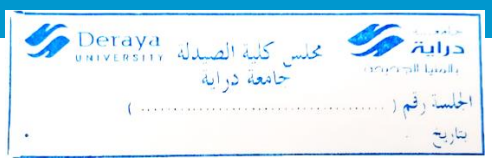

ميدان دراية - المنيا الجديدة - مصر | تليفون ٢٦ ٠٠ ٢١١ (٨٦) ٢٠+ | الخط الساخن ١٦٢٨٣ | deraya.edu.eg

الفهرس

المصداقية والأخلاقيات

بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

- الملكية الفكرية
- حقوق المؤلف

المعاهدات و الإلتفاقيات الدولية التى إنضمت مصر إليها لحماية الملكية الفكرية:

- معاهدة باريس
- إتفاقية برن المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- معاهدة واشنطن

بعض مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ذات العلاقة بالعمل الجامعي

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية:

- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة
- الطلاب
- أعضاء الجهاز الإداري

الحالات التي لا تتضمنها حماية الملكية الفكريه

عقوبات انتهاك حقوق المؤلف طبقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨

الملكية الفكرية والبحث العلمي

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية

ميدان دراية - المنيا الجديدة - مصر | تليفون ٢٦ ٠٠ ٢١١ (٨٦) ٢٠+ | الخط الساخن ١٦٢٨٣ | deraya.edu.eg

المصداقية والأخلاقيات

تمثل لجنة المصداقية والأخلاقيات موقعًا فريدًا في منظومة مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد؛ حيث تكمن فيها أهداف بناء جميع مكونات المنظومة، فلكل أداء إنساني نصيب فيها قل أو كثر؛ ولذا نرى أن المصداقية والأخلاقيات تمثل مرجعية حاكمة في الأداء الجامعي.

أهداف لجنة المصداقية والأخلاقيات:

نشر الوعي بحماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة، وقد استقرت اللجنة على اعتبارهما رافدين أساسيين للحفاظ على القيم الجامعية.

الجمهور المستهدف: السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، والطلاب، والسادة أعضاء الجهاز الإداري، وكذلك ذوو الاحتياجات الخاصة من الفئات الثلاث.

إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية:

تم إعداد الميثاق ليكون عقدًا أو مرجعية حاكمة للأداء، يوجهه ويقومه ويتم الاحتكام له عند الاختلاف، ويتم على أساسه تعديل المسار، ولذلك روعي في إعداد الميثاق أن يبنى على أسس راسخة تستمد قوتها من قوة حماية قانون حقوق الملكية الفكرية والقيم الإنسانية، كما روعي فى تنفيذه الأسس الآتية:

أولاً: أن يشارك في إعداده أكبر عدد ممكن من الجمهور المستهدف.

ثانياً: أن يشتمل على مجالات الحياة المختلفة في المؤسسة الأكاديمية.

ثالثاً: أن يحقق التوازن بين سهولة التداول ودقة البناء.

رابعاً: أن يتواءم التغيير مع ما هو قائم دون انصياع له.

تنظيم الميثاق: ينقسم الميثاق إلى جزأين:

الجزء الأول: خاص بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو ترجمة لمواد هذه القوانين.

الجزء الثاني: خاص بأخلاقيات المهنة لدى الجمهور المستهدف، وهو ترجمة لمنظومة القيم الإنسانية المطلقة.

وانطلق الميثاق من ثلاثة نماذج تصورية، وكل نموذج يخص فئة من فئات الجمهور المستهدف يجمع بين عمومية الأسس والمبادئ، وخصوصية المهام الخاصة بكل فئة. وتشترك النماذج الثلاثة في انطلاقها من نفس القانون والفضائل والقيم، وإن اختلفت في المسار باختلاف الفئة المستهدفة. ومن هذا التصور وضعت اللجنة منظومة ثلاثية الأبعاد كالتالي:

البعد الأول: يختص بالجمهور المستهدف:

- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
- الطلاب.
- أعضاء الجهاز الإداري.

البعد الثاني: يختص بالأهداف:

- الارتقاء بالمهام التعليمية.
- الارتقاء بالمهام البحثية.
- الارتقاء بالمهام الخاصة بخدمة المجتمع.

البعد الثالث: رؤية مشتركة مستمدة من ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية بجناحيه: القانون والأخلاقيات.

وقد روعي فى الميثاق التوازن بين خصوصية الدور الذي تقوم به كل فئة من الفئات المستهدفة، ووحدة الهدف، فالجميع يسعى للارتقاء بالمهام التعليمية، والبحثية، وخدمة المجتمع، والجميع ينطلق من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة.

خطوات إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية

أولاً: دراسة الو اقع:

يهدف إلى رصد واقع الممارسات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة، وهي الخطوة التى يترتب عليها تقديم توصيات وصياغة خطة؛ لتنمية الوعي بحماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة.

١- استبيان التقييم الذاتي لدراسة الو اقع:

يهدف هذا الاستبيان إلى الحصول على بيانات عن رؤية السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للأداء العام فى أقسام الكلية المختلفة، فى مجالي حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة.

٢- استبيان خاص بالعدالة وعدم التميز:

الهدف من هذا الاستبيان التعرف على الممارسات الفعلية الخاصة بالعدالة وعدم التميز بين الطلاب، والحاجة إلى وجود ميثاق أو وثيقة معلنة تنظم العلاقة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات بين الطلاب والمؤسسة التعليمية، كما تتضمن الإجراءات المحاسبية والتقويم.

٣- عقد عدة لقاءات مع كل من السادة:

- الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية للدراسات العليا.
- مدير إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس.
- مدير إدارة شئون الطلاب.
- مدير إدارة رعاية الطلاب.
- مدير إدارة الشئون القانونية.
- مدير إدارة شئون الموظفين.
- مدير إدارة المكتبات.

وذلك لمعرفة الإجراءات التى تتخذها الكلية للالتزام بكل مما يأتي:

١. حماية حقوق الملكية الفكرية.

٢. أخلاقيات المهنة.

٣. العدالة وعدم التمييز.

٤. عدم تعارض المصالح للفئات المختلفة.

وقد اتضح من اللقاءات السابقة أنه بالإضافة إلى تطبيق قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ولائحته التنفيذية على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب، و قانون شئون العاملين ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته على الجهاز الإداري، يوجد مجموعة من الإجراءات المعتمدة والمعلنة بخصوص توزيع المكافآت والحوافز والإشراف على الرسائل وتوزيع الأعباء والتعامل مع الطلاب، وإن كان هناك حاجة للمزيد من الإجراءات؛ وذلك لخلق المزيد من التوازن بين الحقوق والواجبات، وأيضًا المزيد من الشعور بالأمان والتقدير فى الأداء الوظيفي.

٤- حماية حقوق الملكية الفكرية:

قد قامت اللجنة بدراسة المقررات التى يتم فيها تصوير أو نسخ المذكرات أو المقررات الدراسية عن طريق المكتبات الخارجية، وبالتعاون مع لجنة الكتاب الجامعي والمكتبة الورقية، وجدت اللجنة أن مسئوليتها تتمثل فى نشر الوعي بضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، فالقيام بتصوير أو نسخ كتاب خاص بأستاذ المقرر يعد خرقًا لحقوق المؤلف، وفي حالة حدوث ذلك لكتب مؤلفين آخرين يعد خرقًا لحقوق المؤلف والناشر معًا. وإذا كان الأمر يتعلق بمذكرات من وضع الأستاذ فهو خرق لحقوق الطالب فى حرية الاطلاع على المراجع الرئيسية للمقررات المختلفة.

٥- تعليق عام:

تمثل دراسة الواقع الخطوة الأولى فى بناء ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية؛ بما يسهم فى تشخيص العلامات المميزة للمجتمع الأكاديمي فيما يتعلق بذلك.

إن نشر الوعي بحماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة، والتي نتناولهما في هذا الميثاق باعتبارهما مصدرين للحفاظ على القيم الجامعية، لن يتجاوزا الفضائل الست التى سيشار إليها لاحقاً.

إن الرسالة التي تسعى هذه اللجنة للدعوة إليها ونشرها وتعظيمها، تتلخص في أن يصبح التساؤل التلقائي الذي يوجهه كل عضو لنفسه:

ما الذي تحقق لديه بشأن السلوك الخاص بالحفاظ على القيم الجامعية؟ أو كيف نعالج أوجه القصور المتعلقة بهذا الأمر؛ لنظل محافظين على القيم الجامعية؟ أو ما الذي يترتب عن غياب القيم الجامعية؟

رسائل موجزة، قابلة للتداول، باعثة على التأمل الذاتي، ذات بناء محدد وموضوعي تسمح بالقياس عليها والاحتكام لها، وتحديد جوانب القوة والقصور في الأداء بقدر الاقتراب منها أو البعد عنها، ومن هنا يمكن أن تكون مرجعية حاكمة يتم الاتفاق عليها والالتزام بها، والمحاسبة على تجاوزها والسعي لتنميتها؛ لتكون شعارًا ورؤية مشتركة.

ثانياً: تصور عام لمنظومة العمل في لجنة المصداقية والأخلاقيات:

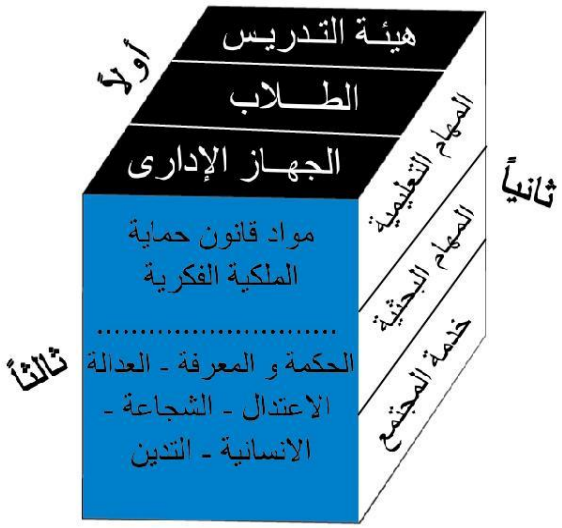

أولا: الفئات المستهدفة.

ثانيا: المهام الأساسية.

ثالثا: المرجعية الحاكمة.

تمثل (هذه الثلاثية) عقدًا ملزمًا لكل فرد في المؤسسة الجامعية.

- كل أداء يقوم به أحد أعضاء المؤسسة الأكاديمية يصب في واحد أو أكثر من خلايا هذه المنظومة.

مثال: كيف يقوم الأستاذ الجامعي - **كأحد الفئات المستهدفة** - بإعداد محاضراته **كأحد المهام التعليمية** بما يحقق **المرجعية الحاكمة** المتمثلة في مواد القانون والقيم الجامعية؟

- في حالة المخالفة: ما الذي قام به **الأستاذ الجامعي** عند إعداد محاضراته وتجاوز المرجعية الحاكمة المتمثلة في مواد القانون والقيم الجامعية؟

ميدان دراية - المنيا الجديدة - مصر | تليفون ٢٦ ٠٠ ٢١١ (٨٦) ٢٠+ | الخط الساخن ١٦٢٨٣ | deraya.edu.eg

- وبالمثل حين يقوم عضـــو في الجهاز الإداري – **أحد الفئات المســتهدفة**- بعمل ما فإنه يســهم في تيســير الأداء في إحدى المهام الثلاث: **التعليمية- البحثية- خدمة المجتمع**؛ بما يحقق المرجعية الحاكمة المتمثلة فى مواد القانون والقيم الجامعية.
- وكذلك بالنسبة للطلاب – أحد الفئات المستهدفة - حين يقوم طالب بأداء ما يصب في الجوانب التعليمية أو البحثية أو خدمة المجتمع (المهام الأســاســية)، ويهدف إلى تحقيق حماية الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة.

ثالثًا: بناء المرجعية الحاكمة لميثاق الحفاظ على القيم الجامعية:

١. حماية حقوق الملكية الفكرية:

إن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات؛ لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير وإصباغ الحماية على إنتاجهم الفكري بكافة أشكاله، ومن هذا المنطلق كان من الضروري وضع ضوابط ومعايير، تمكن أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالكلية من حفظ وحماية حقوقهم الفكرية المترتبة على إنتاجهم الفكري من مؤلفات وأبحاث، وإحاطتهم ببيئة محفزة مطمئنة، تساعد على خلق الإبداع وتطوره. وبعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، والضوابط المعمول بها لدى بعض الجامعات العالمية، وبعض المراجع العلمية، واستطلاع رأى عدد من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب وأعضاء الجهاز الإداري،

اقترحت اللجنة وضع ميثاق للتعريف ببعض المصطلحات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وتفعيل بعض النصوص القانونية التى يمكن أن تطبق على المجتمع الجامعي، فى صورة مجموعة من الإجراءات والممارسات، وذلك بالنسبة للفئات المستهدفة.

٢. أخلاقيات المهنة:

تبنت اللجنة إطارًا علميًا للقيم أو الفضائل[1] التي يطرحها الميثاق، واعتبرتها مرجعية حاكمة لبناء الميثاق وهي :

أولاً: الحكمة والمعرفة.

ثانيًا: العدالة.

ثالثًا: الاعتدال.

رابعًا: الشجاعة.

خامسًا: الإنسانية.

سادسًا: التدين(الورع).

كان الهدف من اتخاذ الفضائل الست أساسًا لميثاق الحفاظ على القيم الجامعية هو سهولة تداولها، وشمولها، وقابليتها للدراسة العلمية، وسهولة نشرها في صورة شعار، وقبل هذا وذاك أنها نتيجة جهود علمية مقننة للمصادر السماوية والإنسانية. هذه الفضائل الست هي الموجه لهذا الجزء من الميثاق، وهي الرؤية التى تدعو اللجنة للوعي بها عن قصد صريح، ينعكس في الأفكار والأقوال والأفعال الصادرة عن الجمهور المستهدف، حتى إذا ما ترسخت بفعل القصدية والتداول الصريح أصبحت جزءًا من البناء العقلي والوجداني والسلوكي في المؤسسة الأكاديمية.

يوفر الأساس العلمي لهذه الفضائل إمكانية دراستها كظاهرة سلوكية قابلة للملاحظة والقياس، ويمكن قياس مدى الالتزام بها في المجتمع الجامعي، وعلى أساسها يمكن رسم صورة تشخيصية لجوانب القوة والقصور، وخلق لغة مشتركة للوصف والتقييم الذاتي، ولكي تتحول هذه الرؤية من المستوى النظري إلى الجمهور المستهدف، تم اتخاذ الخطوات الآتية.

حماية حقوق الملكية الفكرية

يتضمن هذا الجزء بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وبعض مواد قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمهام الأكاديمية، وكذلك ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية، بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب وأعضاء الجهاز الإداري، أيضا يتضمن الحالات التي لا تتضمنها حماية الملكية الفكرية وعقوبات انتهاك حقوق المؤلف طبقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨، وكذلك الملكية الفكرية والبحث العلمي والأهداف المرجوة منها.

بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

- **الملكية الفكرية:**

هي التي تعطي للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق فى حماية إبداعاتهم، ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.

- **حقوق المؤلف:**

هي الحقوق الناتجة عن إبداع فكري يعود أصلًا وأساسًا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. وطبقًا لهذا المفهوم يخول للمؤلف أي الشخص الذاتي الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله. ويشمل حق المؤلف كل المصنفات الأدبية والعلمية، مثل: الأبحاث والمؤلفات.

وتنقسم حقوق المؤلف إلى: حق أدبي وحق مادي.

أولًا: الحق الأدبي للمؤلف:

- يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

ثانيًا: الحق المالي للمؤلف:

- يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة، يسقط هذا الحق بانقضائها.

٢- المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التى إنضمت مصر إليها لحماية الملكية الفكرية

- معاهدة باريس الخاصة ببراءة الإختراع والعالمات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية لعام ١٨٨٣ المعدلة حتى عام ١٩٦٧
- إتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف عام ١٩٧١، هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية.
- الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية برن وجعل قوانينه متوافقة معها باستثناء الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف في هذه الاتفاقية.
- التريبس هي إحدى الإتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأوروغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) والتي إنتهت عام ١٩٩٤. التريبس كما يشير إسمها (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية) تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والإستثمار الأجنبي.
- إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.
- إتفاقية الملكية الفكرية بشأن حماية الدوائر المدمجة معاهدة واشنطن لعام ١٩٨٩.

و تلزم هذه الإتفاقيات الدول الأعضاء بإصدار التشريعات التى تحمي الملكية الفكرية و عليه فقد أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٣- بعض مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ذات العلاقة بالعمل الجامعي:

مادة ١٣٨:

عند تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية معانيها الواردة المقترنة بكل منها:

- **المصنف:** كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- **الابتكار**: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.
- **المؤلف:** الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفًا له من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره، باعتباره مؤلفًا له، ما لم يقم الميثاق على غير ذلك. ويعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشرًا أو منتجًا للمصنف، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا ممثلًا للمؤلف فى مباشرة حقوقه، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- **المصنف الجماعي**: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه من أجل تحقيق الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
- **المصنف المشترك**: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
- **المصنف المشتق**: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات.

مادة ١٣٩:

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلفين المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء، أو الكيانات الأعضاء، في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

مادة ١٤٠:

يضمن هذا القانون المحافظة على حقوق المؤلفين المتعلقة بمصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات والأبحاث العلمية، وغيرها من المصنفات المكتوبة، وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

مادة ١٤٣:

يتمتع المؤلف للمصنف وخلفه العام بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولًا: الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ثانيًا: الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثًا: الحق فى منع تعديل المصنف تعديلًا يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له، ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير وأساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤:

للمؤلف وحده. إذا طرأت أسباب جدية. أن يطلب من المحكمة الابتدائية منع طرح مصنفه للتداول، أو سحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدمًا من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضًا عادلًا، يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة ١٤٧:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري فى المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو الترجمة، أو التحوير بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو غيرها من الوسائل. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة

الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة. ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي، وفقًا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه أو رخص للغير بذلك.

مادة ١٤٨:

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أخرى؛ إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره، خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة ١٤٩:

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة، يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصًا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون، يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة ١٥٠:

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً، نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

مادة ١٥١:

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد، يحق للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه، مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة ١٥٢:

لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنفه -أياً كان نوع هذا التصرف- نقل حقوقه المالية، ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية، وهذا كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٦٠:

تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته، ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٧٠:

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية، نظير تسديد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

مادة ١٧١:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أولاً: أداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية؛ ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال

العادي للمصنف، أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه، أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

- نسخ أجزاء قصيرة من مصنفه في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلًا سمعيًا أو بصريًا أو سمعيًا بصريًا؛ وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ إذا كان ذلك ممكنًا عمليًا.

ثالثا: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تباعًا، أو أثناء البث الرقمي له، أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف

مخزن رقميًا، وفى إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.

رابعا: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف، إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:

١- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة.

٢- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

خامسا: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح. بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وذلك فى أي من الحالتين الآتيتين:

١- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف، متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها فى دراسة أو بحث، على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

٢- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية، أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

مادة ١٧٢:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة فى الحدود التى تبررها أغراضها، مما يلي:

- **أولًا:** نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأي العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- **ثانيًا:** نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث، التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.
- **ثالثًا:** نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور، وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة ١٧٤:

إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك، اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم. فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء

على أي حق من حقوق المؤلف. وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة ١٧٥:

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة ١٧٦:

يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسمه، أو التى تحمل اسمًا مستعارًا، مُفوضًا لناشرها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلًا آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة ١٧٩:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءً على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب:

- إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
- وقف نشر المصنف أو نسخه.
- توقيع الحجز على المصنف.
- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة ١٨٠:

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليًا أو جزئيًا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

مادة ١٨١:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولًا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور، بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانيًا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده. ثالثًا: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده. رابعًا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. خامسًا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية، يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سادسًا: الإزالة أو التعطيل بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سابعًا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد

المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه

فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيًا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيًا، وثالثًا) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٨٢:

فى حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم، تسري أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة ١٨٣:

تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط فى الملك العام، مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بم الا يجاوز ألف جنيه.

مادة ١٨٤:

يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بمالا يجاوز عشرًا، ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيًا طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع. ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون. ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع. وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفردًا.

مادة ١٨٥:

تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بمالا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد. ولا يكون التصرف نافذاً فى حق الغير إلا بعد إتمام القيد.

مادة ١٨٦:

يجوز لأي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مودع، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

مادة ١٨٧:

تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو الترخيص باستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتي:

١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

٢- إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وسنة تداوله.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه. وفى حالة العودة تكون العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

مادة ١٨٨:

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون.

- ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية:

أولًا: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

٣- يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بموجب هذه الضوابط فى نطاق الكلية، والجهة المنوط بها هذا الإجراء تكون لجنة منبثقة عن لجنة المصداقية والأخلاقيات لفحص الحالات واتخاذ اللازم.

٤- تبرم الكلية عقودًا مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بشأن تكليف الكلية لهم بإعداد مشروعات بحثية، واشتراط الموافقة الكتابية قبل البدء فى العمل لضمان الحقوق الملكية لجميع الأطراف المعنية.

٥- فى حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس بالقيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه؛ تكون الملكية لهذا العمل أيًا كان نوعه للكلية، بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.

٦- يتم أخذ نسبة من الأرباح عن المؤلف أو البحث الذي تتفق عليه إدارة الكلية مع العضو.

٧- يحظر على العضو استخدام المصنف الفكري المتفق عليه فى الأغراض غير المنصوص عليها فى الاتفاق.

٨- تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته فى كيفية تطوير المؤلف وتعديله بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.

٩- يوضع شعار الكلية على المصنفات التى تمتلكها وتحتفظ بحق مراجعتها، وبناءً عليه يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي.

١٠- يحق للعضو أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعي للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وعند مخالفة ذلك تلتزم ادراة الكلية بتعويضه ماديًا تعويضًا عادلاً تقدره اللجنة المختصة.

١١- يلتزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.

١٢- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول؛ لتمكينه من الدخول على الإنترنت للاطلاع إلكترونيًا.

١٣- يتقدم عضو هيئة التدريس إلى اللجنة المختصة داخل الكلية بشكواه عند تعرض مصنفه الفكري للتشويه، والتحريف؛ وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة على أن يثبت ذلك بتقديم أوراق رسمية.

١٤- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة؛ وذلك لاتخاذ ما يلي:

- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- فى حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية؛ لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

١٥- يكتب الأستاذ الجامعي فى مقدمة مؤلفه الجامعي فى مكان واضح:" يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".

١٦- عند الاستعانة بأي جزء من مؤلفات الغير فى جلسات علمية أو محاضرات يجب الإشارة إلى المؤلف الأصلي لهذه المادة.

١٧- على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم.

١٨- للعضو الحق فى نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير سواء أحد من أهله، أو إلى إدارة الكلية، أو لأي شخص ما، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف، مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية.

١٩- للعضو أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذى يراه عادلًا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمؤلفه بعد المشورة مع إدارة الكلية فى هذا الأمر.

٢٠- من حق العضو اللجوء إلى اللجنة المختصة بالكلية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه، مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به. إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد.

٢١- تحمى إدارة الكلية الحقوق المالية التى تؤول للعضو نتيجة استغلال مصنفه لمدة تحددها إدارة الكلية مع العضو.

٢٢- يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أن يطلب من إدارة الكلية ترخيصًا أو تصريحًا شخصيًا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي لديها، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة من حيث الاستخدام فى أغراض التعليم والبحث العلمي، ولا ينطبق هذا الشرط على المطبوعات التى لا تدخل تحت حماية الكلية.

٢٣- ليس للعضو الحق فى أن يمنع إدارة الكلية من نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للأعضاء بصورة مشروعة، وأبحاثه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأي العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

٢٤- إذا اشترك أكثر من عضو فى مؤلف أو بحث، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك، اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

٢٥- من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

٢٦- على العضو الاحتفاظ بكل الأوراق والسجلات والمسودات الخاصة بالمصنف الذي قام بتأليفه والتي تظهر المجهود الذي قام به، وأيضا المراجع وجميع مصادر المعرفة التى استعان بها حتى يظهرها وقت الحاجة إليها

٢٧- يلتزم منفذ البيع داخل الكلية الذي تطرح فيه الكتب والمؤلفات بالحصول على ترخيص بذلك من إدارة الكلية، مع إعداد سجلات منتظمة يثبت فيها بيانات كل كتاب ومؤلفه وسعر البيع للكتاب.

٢٨- يكون من صلاحيات اللجنة المختصة الإشراف على منفذ البيع.

٢٩- تعد الكلية سجلاً لقيد الكتب الجامعية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة.

٣٠- يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على شهادة إيداع للمصنف يضمن حق المؤلف للملكية الفكرية.

٣١- عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين فى حلقة نقاشية (سيمنار) بقسم من الأقسام، تصبح هذه الفكرة ملكًا للباحث من تاريخ عرضه للفكرة.

٣٢- على الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه اسم الباحث: (الفكرة البحثية - تاريخ العرض على القسم - تاريخ موافقة القسم على الفكرة).

٣٣- يتقدم الباحث بالشكوى فى حالة انتهاك الفكرة البحثية الخاصة به من قبل الغير إلى القسم التابع له، وعلى القسم رفعها إلى اللجنة المختصة بالكلية.

٣٤- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلابهم.

ثانيا: الطلاب:

١- يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التى يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

٢- عند اشتراك الطلاب فى عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

٣- يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة، وهي:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه؛ حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة فى الاطلاع عليها.

٤- يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالكلية.

٥- يلجأ الطلاب إلى لجنة الحفاظ على القيم الجامعية عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

٦- يقوم الطلاب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية والتأكد من أنهم يلتزموا بها.

٧- يقوم الطلاب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم حتى يتأكدوا من النتائج التى يحصلوا عليها عند إجراء التجارب، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.

ثالثا :- أعضاء الجهاز الإداري:

١- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية؛ لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسئولة.

٢- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف؛ وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.

٣- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذي يستحيل الحصول عليه فى حالة تلفه، ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.

٤- يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.

٥- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشئون القانونية.

٦- على الطبيب وجميع العاملين في المجال الطبي الالتزام بالمحافظة على سرية كافة التقارير الطبية ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسب الآلي، ولا يسمح باستخدامها في الأبحاث إلا بموافقة الرئيس المباشر.

٧- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة، أو الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي، لا يعد تعديًا على حقوق الملكية الفكرية.

٨- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية الحقوق الفكرية، ويقومون بإعلانها فى أماكن واضحة للطلاب.

٩- يحظر على موظفي شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الإفصاح عن أي بيانات خاصة بالعاملين، بدون إذن من إدارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.

١٠- الخبرات الخاصة التى اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الكلية، لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي أو بدون.

٣- الحالات التي لا تتضمنها حماية الملكية الفكرية:

لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الأتية رغم تضمنها إعتداء علي حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:

- مجرد الافكار كفكرة البحث العلمي الاجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها أو مصفوفة أو
مدرجة في مصنف.

- أداء المصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو بطالب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

- عمل نسخة وحيده من المصنف إلستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالأستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

- نسخ أجزاء صغيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا.

- عمل دراسة تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

٥- عقوبات إنتهاك حقوق المؤلف طبقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨ مادة ١٨١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا يتجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من إرتكب أحد الافعال الاتية:

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار او تصديره الي الخارج مع العلم بتقليده.

ثالثا : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلي الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا ألحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الالي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسا : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لاي جهاز أو وسيلة أو أداه مصممه أو معدة للتحايل علي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا : الازالة أو التعطيل بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا : الإعتداء علي أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة وفي حالة العودة مرة ثانية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية.

- وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في إرتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه في إرتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا – ثالثا) من هذه المادة.

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه.

٦- الملكية الفكرية والبحث العلمي

تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي ويؤدي تطبيق

سياسة الملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والبحثية إلي :

١- تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك بإستغلال حماية الملكية الفكرية الناتجة.

٢- توفير الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.

٣- تسهل وتنظم إنتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة.

٤- تسهيل إنتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلي القطاع الصناعي.

٥- توفر حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية علي الإبداع والإختراع.

٧- الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

- خلق بيئة مناسبة تساعد علي حفز الإبداع وتشجيع الإختراع ودعم كافة الجهود التي تؤدي بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية.
- التأكد من أن كافة الإختراعات والأعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظي بالحماية اللازمة.
- توفير إطار مؤسسي يشتمل علي الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها وإستخدامها للإفصاح عن أيه حقوق للملكية الفكرية.
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلي الجهات المستفيده .
- وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أي حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.

- زيادة عدد البراءات المسجلة.
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
- زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيا علي قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد.
- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي.
- الدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية علي أسس واضحة.